

قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥

نظام صادر من مجلس الترخيص في منطقة بلدية رام الله بمقتضى المادتين
السادسة عشرة والعشرين

ان مجلس الترخيص في منطقة بلدية رام الله ، استناداً الى الصلاحية المخولة له بمقتضى
المادتين السادسة عشرة والعشرين من قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥ ، قد اصدر
النظام التالي :—

النظام اسم المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام اوقات بيع المسكرات (في منطقة بلدية رام الله) لسنة ١٩٣٥

الاوقات التي يجوز المادة ٢ تكون الاوقات التي يجوز فيها بيع المسكرات داخل الحال فيها بيع المسكرات المرخصة ببيع المسكرات كالتالي : - في رام الله

(أ) من الساعة التاسعة صباحاً لغاية الساعة العاشرة مساءً في الحال

المرخصة ، غير الفنادق والمطاعم والمقاهي التي تقدم الطعام للزبائن عادة

(ب) من الساعة التاسعة صباحاً لغاية الساعة الثانية عشرة مساءً

(منتصف الليل) في الحال المرخصة ، كلفنادق والمطاعم والمقاهي التي تقدم الطعام للزبائن عادة

المادة ٣ يظهر المجلس الشرط التالي ، بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من القانون ، على جميع الشهادات التي تصدر بشأن الحال المرخصة التي تقع تحت الفقرة (ب) من المادة الثانية اعلاه : -

الشروط الذي
تفرض في بعض
الحالات

« لا يجوز بيع مسكن بين الساعة العاشرة والثانية عشرة للأشخاص
الذين لا يطلبون الطعام مع المسكر ويدفعون ثمنه »

حاكم لواء القدس

ج ١٠١ ف . كامل

اقترن بموافقة نفاته

وكيل السكرتير العام

١٨ ابريل سنة ١٩٣٥

من . مودي